



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق
8 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير الموارد البشرية.**

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في
17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي
يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في
15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022
والمتضمن تعيين السيّد محمود عبد العزيز، مديرا للموارد
البشرية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد محمود عبد العزيز،
مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير التجارة وترقية الصادرات، على جميع الوثائق
والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق
8 نوفمبر سنة 2022.

كمال رزيّف

**قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق
13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تحيين مدونة
الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في
السجل التجاري.**

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في
15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي
يحدّد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة
الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،
لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في
17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد
صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في
14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدّد
كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم
التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436
الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة
للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 2 : يرفق تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق
13 نوفمبر سنة 2022.

كمال رزيّف

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 133 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، بعنوان مديريات الأشغال العمومية في الولايات، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعبة
58	مسؤول قواعد المعطيات	إعلام آلي
58	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2 : يوزع عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمعدل منصب عالٍ واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية للأشغال العمومية.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان المصالح الخارجية للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022.

وزير الأشغال العمومية
والرّي والمنشآت القاعدية

وزير المالية
خضر رخور

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1444 الموافق 5 أكتوبر سنة 2022، يحدّد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلمة لخريجي المدرسة الوطنية العليا البحرية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير النقل،

وزارة الأشغال العمومية والرّي والمنشآت القاعدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، بعنوان مديريات الأشغال العمومية في الولايات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والرّي والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم، لا سيما المادتان 133 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان المصالح الخارجية للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،